

رواه احمد واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح غير انما جاء من قوله
صل الله عليه وسلم من صلي قبل الظهر اربع ركعات غفر الله له ذنوب يومه ذلك رواه
الخطيب في تاريخه ولقوله صل الله عليه وسلم من صلي قبل الظهر اربع ركعات كفعت
من بني اسمعيل رواه الطبراني في الكبير والحداد بالكسر المثل وفتح لفته **وقيل**
العصر لقوله صل الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلي قبل العصر اربع ركعات رواه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما وادعاوه صل الله عليه وسلم مستجاب فاذا صلي دخل في
دعائه صل الله عليه وسلم ولما رواه الطبراني في الكبير انه صل الله عليه وسلم قال
من صلي قبل العصر اربع ركعات غفر الله له ذنوبه وثوابه في نسخة من نسخة
وبعد المغرب لما في الترمذي والنسائي انه صل الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد
المغرب ولما رواه عبد الرزاق مرفوعا من صلي بعد المغرب ركعتين قبل ان
يتكلم كفتنا في عليين ونقبني المبادرة بهما لما رواه ابو الشيخ وروى في
جامعه مجلوا الركعتين بعد المغرب فانها يرفعان مع المكتوبة وكه في
التسوية **بخر الزيادة في التنقل** لم يروى من صلي بعد المغرب ستا لم يتكلم فيهن بسوء
عدن عبادة ثلثي عشرة سنة حكاه المنذري عن صحيح ابن خزيمة وفي صحيح
الطبراني صلي غمار بن ياسر ست ركعات بعد المغرب وقال رابن
حبيبي يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلي بعد المغرب ست
ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر وخبر من صلي ست
ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب جنات منه رواه ابن
نصر وفي صحيح ابن ماجه من صلي بين المغرب والعشاء ثنتين ركعة بين الله
له بيتا في الجنة وذكر الفزاري ان رسول الله صل الله عليه وسلم سئل عن قوله
من قوله تنجاني جنونهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال
عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب بملامة النهار تنقيها
الاول ظاهر كلامهم ان النقل المطلوب في هذه المواضع لا يتوقف على عدد
خاص بحيث تكون الزيادة عليه او النقص عنه مفوتاله او يكون ملكوها
او خلاف الاولي وهو كذا وجب عند اذا صلي قبل الظهر ركعتين او ستا
حصل له المطلوب المذكور ولا يخفى ان ما كثر من الطاعة يزيد ثوابه على
مادونه والاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتخفيف التام في
تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها بمعنى لطيف اما في التقديم
فملات الانسان مشغول بامور الدنيا واسبابا فتبعد النفس بذلك عن